

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

نرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات

بهيئة قطر للأسواق المالية وتحديد الإجراءات التي تتبع أمامها ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية ، المنصوص عليها في المادة (٣٧)

من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، على النحو التالي :

١- السيد/ ناصر يوسف عبد الغني آل عبد الغني

رئيساً
الرئيس بمحكمة الاستئناف

٢- السيد/ إبراهيم هلال سعد المهدي ، نائب رئيس محكمة الاستئناف

عضواً
٣- السيد/ عيسى أحمد علي النصر ، القاضي بمحكمة الاستئناف

عضواً
٤- الدكتور/ خالد ناصر الخاطر

عضواً
٥- الدكتور/ خالد شمس عبد القادر

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر، من موظفي الهيئة ، يصدر بنديهم

وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٤٣٤هـ
الموافق: ١٧ / ٩ / ٢٠١٣م